مفهوم الأدلة اللُبية وأهميتها وأقسامها

المدرس الدكتور
مصطفى جعفر عجيل الابراهيمي
جامعة وارث الأنبياء- كلية العلوم الاسلامية
mustafa.albraheemy@uokufa.edu

The concept of the endodontic evidence، its importance and divisions

Lecturer Dr.
Mustafa Ja'afer Ajeel Al-Ibrahimi
University of Warith Al-Anbiyaa - College of Islamic Sciences

الملخص:-

تعد الشريعة الاسلامية الشريعة الخاتمة لكل الشرائع السماوية ويعد هذا الامر من المسلمات التي لا نقاش فيها وهذه الخاتمية تحتم على ان تحوي المنظومة الفقهية للشريعة الاسلامية مصادر متعددة للحكم الشرعي بعد عصر الغيبة وانقطاع عصر النص في الوقت الحالي لتجدد الحياة ولسد احتياجات الانسان بمختلفها ومن هذا المنطلق استفرغ الفقهاء وسعهم بحثا وتنقيبا في الكشف عن مصادر الحكم الشرعي بعد اتفاقهم على المصدرين الاساسين هما القران والسنة مستفيدين منهما مصادر اخرى للحكم الشرعي كما هو الحال في الأدلة اللبية التي تعد مصدرا مهما للأحكام الشرعية ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الأدلة لما لها من اهمية بالغة في معرفة الكثير من الأحكام الشرعية أو مؤكدة لبعضها وشارحة للبعض الاخر ومبينة لأحكام كثيرة كما في الاجماع والسيرة العقلائية والسيرة المتشرعية والعقل.

الكلمات المفتاحية: الأدلة، اللبية، بناء العقلاء، الاجماع، العقل.

Abstract:-

The Islamic law is the final law of all Divine laws. This is an axiom that cannot be debated. This finality necessitates that the Fiqhi system of Islamic law contain multiple sources of legal ruling after the era of backbiting and the interruption of the era of the text at the present time. To renew life and to meet the different human needs, and from this point of view, the scholars have exhausted their efforts in research and exploration in order to uncover the sources of legal ruling after they agreed the two main sources, the Qur'an and the Sunnah benefiting from them other sources of legal ruling as in the case of the endodontic evidence which is an important source of legal rulings. Hence, this research sought to shed lights on these evidence because of their great importance in knowing many legal rulings or affirming some of them, explaining others and clarifying many rulings as in consensus, rational biography, legislating biography and reason.

Keywords: evidence, endodontic, building wise people, consensus, reason.

المقدمة:

يعتمد الدين الاسلامي في تشريعاته المتعلقة بافعال المكلفين الدنيوية والاخروية منها على مجموعة عناصر وقواعد منصوصة وهي منحصرة بالقران الكريم والسنة النبوية وسنة المعصومين d واخرى مُقرة شرعا كـ(بناء العقلاء، وسيرة المتشرعة، والاجماع والعقل) لِيُنتج من خلالها الأحكام الشرعية المُنظمة لحياة الانسان والتي بدورها تبرء ذمته من التكاليف باعتبار ان ذمة المكلف مشغولة بتكاليف معينة يلزم عليه تحصيل ومعرفة أحكامها بالطرق الشرعية والتي يطلق عليها الفقهاء بدوريها الأول بالأدلة الاجتهادية وعند العجز عن الظفر بدليل منها ينتقل إلى الدور الثاني وهو الاصول العملية والتي من شأنها تحديد الوظيفة العملية للمكلف اتجاه الأحكام المشكوكة، ونظرا لتعدد الأدلة وعمقها في التشريع الاسلامي ولما لها من اهمية في معرفة الأحكام كما ذكرنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على احد تلك الأدلة الا وهي الأدلة اللبية لمعرفة مفهومها واقسامها وحجيتها وقد انتظم البحث في مقدمة ومطلبين تناولت في المطلب الأول مفهوم الأدلة اللبية واهميتها وكان في فرعين تناولت في الفرع الأول مفهوم الأدلة اللبية وفي الفرع الثاني اهمية الأدلة اللبية في الاستنباط الفقهي في حين جاء المطلب الثاني عن اقسام الأدلة اللبية وتناولت في الفرع الأول الاجماع وفي الفرع الثاني بناء العقلاء والفرع الثالث عن سيرة المتشرعة وأخيراً الفرع الرابع عن الدليل العقلي، معززا البحث بامثلة تطبيقية لبعض اقسام الأدلة اللبية لبيان اهمية تلك الأدلة في الاستنباط الشرعي. ثم الخاتمة ونتائج البحث مع قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول

مفهوم الأدلة اللبية واهميتها

الفرع الأول: مفهوم الأدلة اللبية

تمر مرحلة الاستنباط للحكم الشرعي بمجموعة من الأدلة لِيُنتج من خلالها الفقيه الحكم المُعضد بادلته الشرعية، فيُعد الدليل الشرعي الطريق المُنتج للحكم الشرعي، وهذا الدليل ينقسم إلى قسمين هما:

الأول: الدليل الشرعي اللفظي: وهو الدليل الذي يفهم من الخطابات اللسانية، من

قبيل الخطابات الموجودة في القرآن الكريم والسُنة الشريفة وهي مطلق السنة عند الامامية أو ما يسمى سنة المعصوم[١] وادخلت مدرسة الجمهور سنة الصحابة في قبال سنة المعصوم.

الثاني: الدليل الشرعي اللُبي وهو ما لا لسان له حتى يمكن معرفة سعته وضيقه كالإجماع والسيرة العقلائية والمتشرعية، بخلاف الدليل اللفظي الذي يعرف بألفاظه سعة دائرته وحدوده وضيقه[٢].

إذن الدليل اللبي هو الدليل الذي يستفاد من الأدلة التي لا نص لها ويكون محدود في ضمن نطاق معين يستفاد منه بعض الأحكام الشرعية أو يكون مؤكدا لبعضها أو مبينا وشارحا للبعض الاخر من الأحكام الشرعية. فهو لا عموم ولا اطلاق له ويقتصر به على القدر المتيقن فلا يتعدى لغيره[٣].

الفرع الثاني: أهمية الدليل اللُبي في عملية استنباط الحكم الشرعي

يعتمد الفقهاء والاصوليون على الأدلة اللفظية في الدرجة الاساس وافردوا لها بحوثهم الاصولية باعتبار ان القران والسنة هما المصدرين الاساسين في معرفة الأحكام الشرعية فسلط الفقهاء الضوء عليها بحثا وتنقيبا ودلالة واما الأدلة الاخرى كالأدلة اللبية فهي تأتي بعدها لذا لها اهمية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية ويمكن بيانها كما يلي:

أولاً: توسيع دائرة الاستدلال الفقهي بمعنى ان الفقيه يتحرك بمساحة اكبر في مقام استدلاله على الأحكام الشرعية كما لو كان الدليل اللفظي مجملا[٤]، أو عدم تمامية الدليل اللفظي من جهة السند، فيقوم الفقيه بالاستعانة بالأدلة اللبية ليتمكن من الاستدلال ويمكن توضيح ذلك من خلال الامثلة التالية:

المثال الأول: قبول حديث النبي i : ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي))[٥]، على الرغم من عدم ثبوته من جهة السند، وقد تم العمل به من جهتين الأولى: يعمل به لشهرته[٦]، وهذا التوجيه قد يعمل به البعض ويرفضه الاخر لعدم تبنيه حجية الشهرة ولذلك يبقى لا يمكن الاستدلال به[٧]، وثانيا يعمل به لقيام الدليل اللبي على ثبوت الضمان على اليد، إذ ان العقلاء حكموا بضمان من استولى على شيء بغير حق ثم تلف عنده[٨]، ومن (تتبع كلماتهم يظهر إجماعهم على كون اليد موجبا للضمان)[٩].

ثانياً: تقويم وبيان وتوضيح الدليل اللفظي إذ ان الاعتماد على الدليل اللفظي دون غيره يعطي فهما معينا للدليل وهذا بخلاف ما لو اضيف له الدليل اللُبي الذي يعطي له احتمالات جديدة تضاف له من باب التخصيص أو التقييد أو الالغاء وغيرها. ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي: حجب الام عن الميراث بالثلث بوجود اخوين اثنين للميت على الرغم من دلالة النص القرآني: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[١٠]، بلفظ (إخوة) الوارد بصيغة الجمع ولغة يدل على الثلاثة فصاعدا، إلا ان الدليل اللبي (الاجماع) قام على خلاف قول اللغوي إذ اعتبر المراد من لفظ اخوة اثنين فصاعدا فنظرا لتلك النتيجة يتغير الحكم الشرعي، فتحجب الام عن الارث عن الثلث بوجود اخوين للميت على الأقل[١١].

ثالثاً: الدليل اللبي يؤسس لكثير من الأحكام الشرعي فيأتي الدليل اللفظي لامضاء ذلك التأسيس كما في امضاء البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١٢]، فهذا الخطاب الشرعي لم يكن يؤسس لاباحة البيع وانما هو امضاء لما عليه طريقة العقلاء والعرف من انتقال الملكية بالبيع فهي توافق وتمضي ما عليه الفطرة الانسانية[١٣].

المطلب الثاني

أقسام الدليل اللبي

ينقسم الدليل اللبي إلى اربعة اقسام يمكن بيانها وفق الفقرات التالية:

الفرع الأول: الإجماع

يعد الاجماع احد الأدلة المهمة في عملية استنباط الأحكام الشرعية وقد اهتم به الفقهاء والاصوليين كثيرا ولذا يمكن بيانه وفق التالي:

أولاً: تعريفه وانواعه:

١- تعريف الاجماع لغة واصطلاحا

أ - تعريفه لغة: الاجماع لغة الاتفاق[١٤].

ب - تعريفه اصطلاحاً: لم يختلف تعريف الاجماع اصطلاحا عن معناه اللغوي من

كونه الاتفاق ولكنهم اختلفوا في ماهية هذا الاتفاق ومن هم المتفقين فقد ذكروا بانهم (اهل الحل والعقد)[١٥]وعرف بانه (اتفاق أمة النبي محمد i على وجه يشتمل على قول المعصوم)[١٦]، فالإجماع عند الإمامية هو طريق للكشف عن السنة وليس دليلا مستقلا بذاته فلكي يكون حجة عندهم لابد من اشتماله على قول المعصوم واحراز دخوله a معهم[١٧].

٢- أنواع الإجماع: للإجماع أنواع كثيرة وهي:

أ - الإجماع المحصَّل، وهو ما حصله الفقيه بنفسه بتتبع واستقراء اقوال واراء الفقهاء، وهو حجة اتفاقاً، وهو الإجماع بالحمل الشائع.

ب - الإجماع المنقول: وهو عكس المحصل إذ لم يستقرء الفقيه الاقوال بنفسه وانما ياخذه عمن حصله ممن سبقه. [١٨].

ت - الإجماع المدركي: هو الإجماع الذي له مدرك أستند إليه المجمعون من آية أو رواية أو مستند شرعي.

ث - الإجماع غير المدركي: الإجماع الذي ليس له مدرك يستند عليه، بل هو إجماع يكشف عن رأي المعصوم a [١٩] وهو ليس بحجة عند جميع الفقهاء[٢٠].

ج - الإجماع الصريح: هو الإتفاق الذي تمّ بإبداء آراء المتفقين صراحة بقول أو كتابة من الجميع، أو تصريح بعض وموافقة الآخرين صراحة على ذلك القول.

ح - الإجماع السكوتي: إذا ما أفتى جماعة من الفقهاء بأمر فيطلع سائر الفقهاء على تلك الفتوى فلا يعلّقون عليها بالنفي أو الإيجاب، فإن ذلك يعبّر عن قبولهم لمضمونها.

ثانياً: مدرك حجية الإجماع:

لكي يعمل في الاجماع ويكون حجة يستفاد منه الحكم الشرعي لابد من اثبات حجيته وقد اختلفت أقوال العلماء في مدرك حجية الإجماع على أقوال:

١- دخول المعصوم، اي دخول شخص المعصوم a ضمن المجمعين، ويحكى عن

السيد المرتضى إذ قال: (أن يكون قول الامام المعصوم داخلا فيه، لانه من الامة، ومن أجل المؤمنين، وأفضل العلماء..... لاننا نعلل كون الاجماع حجة بأن العلة فيه إشتماله على قول معصوم)[٢١].

٢- قاعدة اللطف: واللطف هو ان يمكن الله سبحانه العبد من الطاعة وذلك بتوفير القدرة والصحة له و إزالة الموانع التي تحول بينه وبين الطاعة، وكل هذا مترتب على التكليف، لان التكليف ليس الا تعريض العبد للثواب وإبعاده عن المعاصي والعقاب. فإذا عرضه الله للثواب فإنه لابد ان يمكنه من الحصول على هذا الثواب اقتضاء لعدله ورحمة بعباده، وهي التقريب إلى الطاعة والابتعاد عن المعصية، وهي تقتضي أن يكون المجمع عليه هو الحكم الواقعي الذي أمر به المعصوم a ، ويحكى عن الشيخ الطوسي[٢٢].

٣- الحدس، للملازمة عادة أو العقلية[٢٣]، برأي المعصوم ورضاه للملازمة بين اتفاق الرعية المنقادين على شيء مع إمامهم ورئيسهم، فضلا عن تراكم الظنون من فتاوى واراء إلى مستوى يوجب القطع والاطمئنان بالحكم الشرعي.

٤- الكشف عن دليل معتبر[٢٤]، بعد حصول اليقين بان علماؤنا لا يعملون الحكم الشرعي مالم يصل اليهم دليل معتبر يكون سندهم في ذلك الحكم، وهذا مما يكشف بان اتفاقهم على حكم شرعي من غير دليل واصل الينا دليل على ورود دليل لديهم لو وصل الينا لوافقناهم بالرأي والى ذلك ذهب مشهور الاصوليين من المتأخرين والمعاصرين[٢٥].

الفرع الثاني: بناء العقلاء:

وينتظم البحث في هذا الفرع في المحاور التالية

أولاً: تعريفها: ويصطلح عليها أيضاً، سيرة العقلاء وهي: استقرار واستمرار العقلاء بالعمل على شيء مع عدم ورود الردع من الشارع عن تلك العادة المستقرة لدى العقلاء ولا فرق بينهم سواء انتحلوا ملة أو نحلة أو لم ينتحلوا كانوا من المسلمين ام لا وعدم ردع الشارع عن عادتهم يكون امضاء ودليلا على الحكم الشرعي[٢٦].

ومناط تلك السيرة العقلائية (بناء العقلاء)، أحد أمور:

١- ضرورة حصول الجاهل على الواقع نظرا لانسداد باب العلم في الموارد التي يُلزم عليه تحصيل العلم لتجنب الوقوع في المفاسد أو تحقيق المصالح.

٢- ان رؤوس كل فرقة ونحلة قد اجتمعوا، فرأوا ان مصلحة مللهم ونحلهم حفظا لرغد عيشهم، وتسهيلا لأمرهم، ان يرجع جاهل كل مورد، إلى عالمه فوصل هذا من السلف إلي الخلف حتى دار بينهم أجيالا وقرونا وصار من الأمور الارتكازية، لكنه بمراحل من الواقع بل مقطوع خلافه، لان تصادف القوانين البشرية من باب الاتفاق بعيد بل ممتنع عادة فالأمم الغابرة، المتبدد شملهم المتفرق جمعهم، المفقود عندهم عامل الارتباط والاجتماع، كيف اجتمعوا ورأوا ان مصالح الأمم ذلك، مع تفرقهم في اصقاع مختلفة وامكنة متباعدة.

٣- أن يكون ذلك لأجل الغاء احتمال الخلاف، والغلط، في عمل أهل الصنائع والفنون، وما يلقيه إليهم العلماء وأصحاب الآراء في المسائل النظرية، ووجه ذلك الالغاء، هو ندرة المخالفة، وقلتها، بحيث لا يعتنى بها العقلاء، بل يعملون به غافلا عن احتمال المخالفة، بحيث لا يختلج في أذهانهم، الريب والشك وان أوجدنا عندهم وسائل التشكيك ربما ينقدح في قلوبهم، فهو عندهم علم عرفي يوجب [٢٧].

ثانياً: حجية السيرة العقلائية، يعتمد دليل السيرة العقلائية على ركنين هما:

الأول: ان يكون قيام سيرتهم في عصر المعصوم.

الثاني: سكوت المعصوم الذي يكشف عن الرضا ويكون دليلا على امضاء سيرتهم[٢٨].

وعلى ان يكون المعصوم مواجها لهذا السلوك الذي ساروا عليه العقلاء فلا يكفي مجرد سكوت المعصوم مالم يكون موجودا في هذا العصر الذي امضيت فيه السيرة من قبل العقلاء وسكوته الذي يدل على الامضاء فلابد من كون المعصوم متواجداً بين العقلاء حتى يكون سكوته وعدم ردعه كاشفاً عن إمضائه وموافقته على ذلك السلوك، وإلا فإن هذه السيرة ليس من الحجج القطعية في كشفها عن الواقع لإمكان تخطئة الشارع لهم في هذا السلوك[٢٩].

ولا يمكن العمل وفق هذه السيرة مالم يتم اثبات معاصرتها للمعصوم والا فلا يمكن الاعتماد عليها وقد ذكر الفقهاء والاصوليون مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها

اثبات معاصرة المعصوم للسيرة وهي ما سيتم تناوله في الفقرة التالية.

ثالثاً: طرق إثبات معاصرة السيرة العقلائية للمعصوم a .

ذكر بعض الأصوليين طرقاً مختلفة تؤدي إلى إثبات معاصرة السيرة العقلائية للمعصوم a وهي كما ذكرها السيد الصدر قدس سره كالتالي: (٣٠)

١- النقل التاريخي: إما ضمن التاريخ العام، وإما ضمن الروايات الشريفة، لكونها تحكي جوانب من حياة الرواة والناس في ذلك الوقت.

٢- ان يكون لعدم قيام السيرة المعاصرة للمعصومين d على الحكم المطلوب لازم يعتبر انتفاؤه وجدانياً، فتثبت بذلك قيام السيرة، وهذا يتوقف على كون المسألة محلاً للابتلاء للعموم، وكون الحكم المقابل يتطلب سلوكاً لا يقتضيه الطبع بنفسه.

٣- أن يكون للسلوك الذي يراد إثبات كونه سلوكاً عاماً للمعاصرين للائمة d سلوك بديل، على نحو لو لم نفترض ذاك يتعين افتراض هذا البديل.

٤- الملاحظة التحليلية الوجدانية بمعنى ان الإنسان اذا عرض مسألة على وجدانه ومرتكزاته العقلائية، فرأى أنه منساق إلى اتخاذ موقف معين ولاحظ ان هذا الموقف واضح في وجدانه بدرجة كبيرة، واستطاع ان يتأكد من عدم ارتباطه بالخصوصيات المتغيرة من حال إلى حال ومن عاقل إلى عاقل.

رابعاً: حقيقة الإمضاء المستكشف من السكوت.

ذكر السيد الصدر(٣١) إنَّ هذا الإمضاء ينصب على الحيثية المركوزة عقلائياً - إن كان موجودة - لا على المقدار الممارس من السلوك خاصة، وهذا يعني تحقق أمران:

١- إن العمل الممضى ليس هو العمل الصامت حتى لا يدل على اكثر من الجواز، بل هو الأمر المهم أي المفهوم العقلائي المرتكز عليه فقد يثبت به حكم تكليفي أو وضعي.

٢- إن الإمضاء لا يختص بالعمل المباشر فيه عقلائياً في عصر المعصوم a فيما إذا كانت النكتة أوسع من حدود السلوك الفعلي كان الظاهر من حال المعصوم a إمضاءها كبروياً وعلى امتدادها.

الفرع الثالث: سيرة المتشرعة:

وينتظم البحث في هذا الفرع وفق المحاور التالية:

أولاً: تعريفها

وتسمى بسيرة المسلمين والتي تُعرف بانها ما تعارف المتشرعة عليه بما هم (متدينون وملتزمون بما يفرضه عليهم الشارع المقدس على سلوك معين بقطع النظر عن كون هذا السلوك مناسباً لما يقتضيه الطبع العقلائي أو لا، فبمجرد التباني منهم على سلوك معين مصحح للتعبير عن هذا السلوك بالسيرة المتشرعية فهي تكشف عن الموقف والحكم الشرعي في الموضوع)[٣٢].

ومعنى ذلك (أن العقلاء المعاصرين للمعصومين إذا اتجهوا إلى سلوك معين، فتارة يسلكونه بما هم عقلاء كسلوكهم القائم على التملك بالحيازة مثلا، واخرى يسلكونه بما هم متشرعة كمسحهم القدم في الوضوء ببعض الكف مثلا. والأول هو السيرة العقلائية، والثاني سيرة المتشرعة)[٣٣].

ثانياً: حجيتها.

ان استقرار سيرة المسلمين واستمرارهم على العمل وفق شيء معين يكشف عن رضا الشارع لذلك الشيء لاستحالة استقرار عادتهم من عند انفسهم دون ان يكون ذلك الاستقرار والاستمرار بأمر الشارع وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصوليين[٣٤].

ولذا ذهبوا إلى عدم الحاجة لاثبات حجيتها باثبات عدم ردع الشارع عنها، لوضوح مضادة ردع الشارع لأصل السيرة فمتى استقرت السيرة يستكشف أنه لم يكن لها رادع شرعي، هذا بخلاف السيرة العقلائية فإنها تحتاج إلى اثبات عدم الردع الشرعي، وذلك لأنه لا مضادة بين وجود السيرة العقلائية ووجود الردع الشرعي، والردع الشرعي لا يمنع من تحقق السيرة العقلائية وإنما يمنع من حجيتها[٣٥].

نعم، استثنى الأصوليون من السيرة المتشرعية، فيما لو كانت ناشئة من المسامحة وقِلّة المبالاة في الدين فلا تكون حجة على الحكم الشرعي [٣٦].

الفرع الرابع: الدليل العقلي

أولاً: تعريفه

يعرف الدليل العقلي بانه ما يحكم به العقل حكما شرعيا أو هو الطريق القطعي لاثبات الحكم الشرعي وهو اما يتكون من مقدمتين عقليتين ويسمى المستقلات العقلية إذ الحكم نشأ من العقل فقط بمقدمتيه كالتحسين والتقبيح العقليين كحسن الصدق وقبح الكذب، واما مستقلات غير عقلية وهو ان تكون احدى مقدمتيه عقلية والاخرى شرعية كما في وجود المقدمة عند وجوب ذيها كما في وجوب الاستطاعة عند الحج.

وقد قع الاختلاف بين الأصوليين في أنَّ الدليل العقلي هل يُعدّ من الأدلة اللبية أو لا على قولين: (القول الأول): إن الدليل العقلي القطعي ليس من الأدلة اللبية، وذلك لأن المدركات العقلية القطعية دائماً تكون موضوعاتها منقّحة ومحدّدة، فلا موضع للشك في حدود موضوعاتها، فأما ان يكون مورد البحث موضوعاً للمدرك العقلي جزماً وأما انه ليس موضوعاً له جزماً[٣٧].

القول الثاني: إن الدليل العقلي كما تقدم يكون على نحوين:

١- المستقلات العقلية: وهي القضايا العقلية التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي دون الحاجة إلى ان تنضم إليها مقدمة شرعية، فالاستقلالية بلحاظ المقدمات الشرعية.

٢- غير المستقلات العقلية، وتسمى بالملازمات العقلية والتي تكون الاستفادة منها في الاستنباط للحكم الشرعي منوطاً بانضمامها إلى مقدمة شرعية[٣٨].

والقسم الأول من الدليل العقلي دوره محدود في عملية الاستنباط الشرعي، وذلك بسبب ضيق دائرة الدليل العقلي الذي يمكن توظيفه في إثبات الأحكام الشرعية ابتداءً، ومع قطع النظر عن النص الشرعي من كتاب أو سُنّة، وليس السبب في ذلك ان الأفق الشرعي محدود لا يسع المدركات العقلية.

وأما القسم الثاني، أي الملازمات العقلية فنظراً لكون الدليل العقلي يتحرك في ضوء النص فهو أوسع مجالاً من قسيمه، ومن هنا نجد ان مساحة عمله في الاستنباط الشرعي أكثر

سعة من القسم الأول.

وقد مال الشيخ المظفر إلى اعتبار الدليل العقلي دليل لبي وذلك لأنه يثبت به نفس المعنى والمضمون من الحكم الشرعي(٣٩).

الخاتمة ونتائج البحث:

١- تعد الأدلة اللفظية من القران والسنة المصدران الاساسيان في عملية استنباط الأحكام الشرعية ولا يتعدى لغيرهما مالم يتعذر الحصول منهما على الحكم الشرعي.

٢- تعد الأدلة اللبية ذات أهمية كبيرة في عملية استنباط الأحكام الشرعية لما له من دور مهم في توضيح وتأسيس وبيان لكثير من الأحكام الشرعية.

٣-ان الأدلة اللفظية كثير منها يكون ارشادي إلى الأدلة اللبية كما اتضح ذلك في طيات البحث كما في عملية البيع والشراء وغيرها.

٤- ان الأدلة اللبية على الرغم من أهميتها الا انه لا يمكن العمل بها دون الالتزام بشروط معينة تجعل من العمل بها شرعيا كما في حجية الاجماع وشروط تحقق السيرة العقلائية والمتشرعية.

٥- وجود أحكام شرعية كثيرة كان مسندها الأدلة اللبية مما يكشف عن دورها المهم في الفقه الإسلامي.

٦-لا يمكن العمل بأي دليل من غير امضاء شرعي لجواز العمل به وهذا يشمل الأدلة اللبية وغيرها.

٧-ان الاجماع ما هو الا احد افراد السنة التقريرية لعدم حجيته ما لم يكشف عن موافقة المعصوم أو دخوله ضمن المجمعين وما هذا الا نفسه السنة التقريرية ولذا فهو ليس دليلا مستقلا بحد ذاته وانما كاشف عن السنة.

٨-ان المنظومة التشريعية الإسلامية بتعددها وتنوعها تكشف عن شموليتها وقدرتها على إيجاد الحلول الشرعية لكل المسائل والموضوعات التي تحتاج إلى حكم شرعي.

هوامش البحث

(١) ظ: الصدر، محمد باقر دروس في علم الاصول، ٦٣/٣

(٢) ظ: البحراني، محمد صنقور، المعجم الأصولي، ١٣٦/٢.

(٣) ظ: الفباض، محمد اسحاق، محاضرات في اصول الفقه، ٣١٦/٣

(٤) ظ: الأصفهاني، محمد حسين، ص٢١٠.

(٥) النوري، حسين الطبرسي، مستدرك الوسائل، ٨٠٧/١٤.

(٦) ظ: الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ، ٤١٦/٢

(٧) ظ: التوحيدي، مصباح الفقاهة (تقرير بحث السيد الخوئي)، ٤٢٥/٣٥.

(٨) ظ: الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية ٢٣٥/٢.

(٩) الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، ، ٤١٦/٢.

(١٠) سورة النساء، الآية ١١.

(١١) ظ: الطوسي، محمد بن الحسن٣٩/٤.

(١٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(١٣) ظ: الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، كتاب المكاسب، ٢٠/١٦.

(١٤) ظ: الطريحي، فخر الدين (ت)، مجمع البحرين، ص٤٢٥.

(١٥) الغزالي، المستصفى، ١٧٣

(١٦) ظ: الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ١٨٤/١و ١٨٥.

(١٧) ظ: الخميني، روح الله، انوار الهداية، ٢٥٤/١ و ٢٥٥ ؛ ظ: البروجردي، حسين، نهاية الأصول، ص٢٨١.

(١٨) ظ: الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٢٨٨ ؛ المظفر، أصول الفقه، ١١٤/٢.

(١٩) ظ: الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، : ١ / ٢١٨ – ٢١٩.

(٢٠) الغروي، علي التبريزي، التنقيح (الاجتهاد والتقليد)، (تقرير بحث السيد الخوئي)، ص٢٢١.

(٢١) ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة، ٦٢٦/٢.

(٢٢) عدّة الأصول، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ص٦٦١

(٢٣) ظ: الخراساني، محمد كاظم، الكفاية، ص٣٣١.

(٢٤) ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول (تقرير بحث المحقق النائيني)، ١٤٩/٣ و ١٥٠.

(٢٥) ظ: الخميني، روح الله، انوار الهداية، ٢٥٥/١ ؛ ظ: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ١٤٥/٢.

(٢٦) ظ: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٢٦٣/١ ؛ ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار (تقرير بحث المحق العراقي)، ١٢٠/٣.

(٢٧) ظ: السبحاني، جعفر، تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني ١٥١/٢.

(٢٨) ظ: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٢٦٣/٢.

(٢٩) ظ: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص١٩٢.

(٣٠) ظ: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٢٧٨/٢-٢٨٠ ؛ ظ: الحائري، كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، ١١٣٠/٣.

(٣١) ظ: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٨١/٢.

(٣٢) ظ: البحراني، محمد صنقور، المعجم الأصولي، ١٨٥/٢.

٣٣ الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٢٧٦/١

(٣٤) ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول (تقرير بحث المحقق النائيني)، ١٩٢/٣.

(٣٥) ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار (تقرير بحث المحقق العراقي)، ١٣٧/٣.

(٣٦) ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ١٧٥/٣.

(٣٧) ظ: البحراني، محمد صنقور، المعجم الأصولي، ١٣٧/٢.

(٣٨) ظ: الشهركاني، إبراهيم إسماعيل، المفيد في شرح أصول الفقه، ١٨٨/٢.

(٣٩) ظ: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص٤٥٩.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القران الكريم

١. الأصفهاني، محمد حسين، بحوث في الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٣، قم، ١٤١٨هـ.

٢. الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، قم، ط ١٧، ١٧٣٢هـ.

٣. البحراني، محمد صنقور، المعجم الأصولي، منشورات نقش، مطبعة عترت، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٤. البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار (تقرير بحث المحقق العراقي)، المطبعة : باسدار اسلام – قم، ط ١، ت : ١٤١٦ هـ.

٥. التوحيدي، مصباح الفقاهة (تقرير بحث السيد الخوئي)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم-ايران، ١٤٠٧هـ

٦. الحائري، كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم-ايران، ١٤٠٧هـ

٧. الحسيني المراغي، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا.ط، بلا ت.

٨. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم-ايران، ١٤٠٧هـ

٩. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم-ايران، ١٤٠٧هـ

١٠. الخميني، روح الله، انوار الهداية، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، طهران، ١٤٢٣هـ

١١. السبحاني، جعفر، تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، طهران، ١٤٢٣هـ.

١٢. الشهركاني، إبراهيم إسماعيل، المفيد في شرح أصول الفقه، ذي القربى، قم، بلا.ط، بلا.ت

١٣. الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، مدرسة الإمام أمير المؤمنين a ، قم، ط٢، ١٤١١هـ.

١٤. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٣، قم، ١٤١٨هـ..

١٥. الطريحي، فخر الدين (ت)، مجمع البحرين، تح أحمد الحسيني، الناشر: المكتبة الرضوية لاحياء الآثار الجعفرية، ايران، ١٤١٧هـ.

١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم-ايران، ١٤٠٧هـ.

١٧. عدّة الأصول؛ لجنة تأليف القواعد الفقهية والاصولية التابعة لمجمع أهل البيت، قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية، ط١، مطبعة ليلى، قم-ايران، ١٤٢٣هـ.

١٨. الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط:١٩٩٣، ١

١٩. الفباض، محمد اسحاق، ، محاضرات في اصول الفقه، مؤسسة احياء آثار السيد الخوئي)، قم- ايران، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة ام القرى، ط:١٤٢٠، ١هـ.
٢١. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول (تقرير بحث المحقق النائيني)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٣، قم، ١٤١٨هـ..
٢٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، بلا.ط، بلا.ت
٢٣. النوري، حسين الطبرسي، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤٠٨هـ.